الحُكم المَعدوم
وأَثَرهُ على الدعوى المدنية

م.م ندى استبرق فاضل
readab.hatem@uoanbar.edu.iq
كلية القانون – جامعة الحلة الاهلية

الملخص:-

يتناول هذا البحث موضوع **الحكم المعدوم وأثره على الدعوى المدنية**، بوصفه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات المدنية لما يترتب عليه من آثار خطيرة تمس استقرار المراكز القانونية وحقوق المتقاضين. فالدعوى المدنية تُعد الوسيلة القانونية الأساسية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم المعتدى عليها، وهي حق إجرائي يُحرّك به القضاء للفصل في النزاعات وفق الضوابط القانونية.

استعرض البحث في مبحثه الأول **ماهية الدعوى المدنية وشروط قبولها**، حيث بيّن مفهوم الدعوى باعتبارها وسيلة قانونية لطلب الحماية القضائية، وليست حقًا موضوعيًا مستقلًا. كما تناول شروط قبول الدعوى المدنية والمتمثلة بالأهلية، والمصلحة، والخصومة، باعتبارها شروطًا جوهرية من النظام العام تراقبها المحكمة من تلقاء نفسها، ويؤدي تخلف أي منها إلى عدم قبول الدعوى أو بطلان إجراءاتها.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث **مفهوم الحكم المعدوم وآثاره على الدعوى المدنية**، إذ عالج فكرة الانعدام من الناحية الفقهية والقانونية، مبيّنًا الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الحكم المعدوم، سواء الانعدام المادي أو القانوني أو الاتجاه المختلط. وخلص البحث إلى أن الحكم يكون معدومًا إذا افتقد ركنًا جوهريًا من أركانه، كصدوره من جهة غير مختصة، أو من قاضٍ زالت عنه صفته، أو في ظل غياب خصومة حقيقية، أو دون تبليغ صحيح، أو دون توقيع القاضي.

وبيّن البحث أن الحكم المعدوم يُعد كأن لم يكن، فلا يرتب أي أثر قانوني، ولا يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا تصححه المدد القانونية، ويجوز التمسك بانعدامه في أي وقت. ومع ذلك، فإن أثر الانعدام لا يمتد بالضرورة إلى جميع إجراءات الدعوى، إذ تبقى بعض الأدلة والإجراءات، كالإقرار واليمين وأعمال الخبرة والتحقيق، منتجة لآثارها متى كانت صحيحة في ذاتها، وذلك تحقيقًا للعدالة ومنعًا للإضرار بالخصوم.

واختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ضرورة تنظيم حالات انعدام الحكم بنصوص صريحة في قانون المرافعات المدنية العراقي، ووجوب تطوير إجراءات التقاضي ولا سيما التبليغ والمرافعات الإلكترونية، بما ينسجم مع التطور القانوني والتقني، ويعزز ضمانات العدالة وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: : الزخارف – الطراز الأندلسي- الأندلس.

The Void Judgment and Its Effect on Civil Cases

M.M. Nada Istabraq Fadhil
College of Law – Al-Hilla Private University

Abstract

This research examines the concept of the **void judgment and its effect on the civil lawsuit**, as one of the most delicate issues in civil procedural law due to its serious implications for legal stability and the rights of litigants. A civil lawsuit is considered the primary legal mechanism through which individuals seek judicial protection for violated rights. It is a procedural right that enables the courts to intervene and resolve disputes in accordance with the law.

The first part of the study addresses the **nature of the civil lawsuit and the conditions for its admissibility**, clarifying that the lawsuit is not a substantive right in itself but rather a procedural means to obtain judicial protection. The research explains the essential conditions for accepting a civil lawsuit, namely legal capacity, interest, and proper adversarial standing, all of which are regarded as matters of public order that courts must examine on their own initiative. The absence of any of these conditions leads to the inadmissibility of the lawsuit or the invalidity of its procedures.

The second part of the research focuses on the **concept of the void judgment and its effects on the civil lawsuit**. It reviews the different doctrinal approaches to defining a void judgment, whether material, legal, or mixed. The study concludes that a judgment is considered void when it lacks an essential element of its legal existence, such as being issued by an incompetent authority, rendered by a judge who has lost judicial status, issued in the absence of a genuine adversarial relationship, based on improper service of process, or lacking the judge's signature.

The research further clarifies that a void judgment is deemed legally non-existent; it produces no legal effects, does not acquire res judicata authority, cannot be cured by the passage of time, and may be invoked at any stage. However, the effects of nullity do not necessarily extend to all procedural acts of the lawsuit. Certain evidentiary measures, such as confessions, oaths, and valid investigative procedures, may remain effective if they are sound in themselves, in order to uphold justice and prevent undue harm to the parties.

The study concludes with several findings and recommendations, most notably the need for explicit legislative regulation of void judgments within the Iraqi Civil Procedure Law, and the importance of modernizing litigation procedures—particularly service of process and electronic pleadings—in line with legal and technological developments, to strengthen procedural justice and ensure effective protection of rights.

Keywords: **Void Judgment – Civil Lawsuit – Judicial Nullity – Admissibility of the Lawsuit – Civil Procedure Law**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة

كانت النزاعات بين البشر في القديم تحسم عن طريق القصاص أو الثأر، الأمر الذي ادى الى عدم الاستقرار مما أدى إلى ضرورة إيجاد قواعد تضبط المعاملات بين أفراد المجتمع، إلا أن المفهوم الحديث تطلب إيجاد هيئة عامة تكفل هذه النزاعات تدعى بالسلطة القضائية، والنشاط القضائي يتجسد في الواقع العملي من خلال شكلين أساسيين، شكل الحكم وشكل الأمر، وأن المشرع وضع لهما منهجا إجرائية ونظام وان جهاز القضاء يمتاز على المرافق الأخرى في الدولة بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابة لحاجة تعرض عليه من طالبي تلك الحماية، عندما يكون للشخص حق مغتصب أو متنكر له سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا ليس له سوى اللجوء إلى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق، وبهذا تضمن عدم لجوء الإنسان إلى اساليب تتناقض مع ضوابط الحياة، في سلوكه طرق الوصول إلى حقه و اللجوء الى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث أن القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق .

اهمية البحث :

أن قانون المرافعات المدنية ينظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق في الدعوى المدنية، وإن تلك القواعد القانونية تشكل طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق لذا أصبحت الدعوى المدنية أحدى أهم الوسائل القانونية الاستحصال الحقوق .

اشكالية البحث :

من خلال التمعن في موضوع الدعوى المدنية والبحث فيها تثور لدينا بعض الاسئلة منها، ماهي الاثار المترتبة على انقضاء الدعوى المدنية ومن هذا السؤال قد يثور لدينا سؤال اخر وهو ما هو مصير الدعوى المدنية في حال موت احد الاطراف او فقدان اهليتهم وكذلك سؤال اخر هو ماهي الاهلية التي يشترط وجودها القانون في الدعوى المدنية ؟ وما العمل في حال صدور حكم قضائي في الدعوى يفتقر لاحد اركانه او ان المحكمة التي اصدرت القرار غير مختصة نوعيا بإصدار هذا القرار وكيف يتم التعامل مع القرارات الصادرة من قاضي غير ذي صفة .

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك لطبيعة المنهج المتبع مع طبيعة البحث .

تقسيم البحث :

وسنتناول الدعوى المدنية في مبحثين مسبوقين بمقدمة، سنخصص المبحث الاول مفهوم الدعوى المدنية، والذي سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول التعريف بالدعوى المدنية، والثاني شروط قبول الدعوى المدنية . أما المبحث الثاني فسنتناول فيه آثار الحكم

المعدوم، والذي سـنتناوله في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الحكم المعدوم المطلب الثاني أثر الحكم المعدوم في الدعوى .

المبحث الأوَّل / ماهية الدعوى المدنية وشروط قبولها

الدعوى عنصـر مهم من عناصـر القضـاء المدني، بل يمكن القول أنها الجزء الأهم والفعال في هذا النمط من القضـاء والدعوى في تنظيمها تدل على ظاهرة حضـارية في حياة المجتمع ونضـوج في فكرة السـلطة والدولة، لان الدعوى تمثل انتقال من القضـاء الفردي الخاص الى القضـاء الحكومي المنظم الذي تديره وتشـرف عليه الدولة بعد أن منعت الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم، وان تحديد فكرة الدعوى من أكثر الأمور صـعوبة ودقة ويعود ذلك الى اختلاطها بكثير من المفاهيم الإجرائية ثم ما يكتشـف تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحميه من صـعوبة غير خافية للباحث في هذا الفرع من فروع القانون الى حد يصل الى ان تتأثر الحماية القضـائية الحقوق ممثلة بالدعوى الايديولوجية السائدة في مجتمع ما في فترة زمنية، ان البحث في فكرة الدعوى المدنية يسـتلزم تعريفها ثم بيان طبيعتها القانوني، وفيه مطلبان.

المطلب الاول / التعريف بالدعوى المدنية :

الدعوى هي الوسـيلة القانونية التي تتولّى حماية الحقوق والمطالبة بها، ويعرّف بعض من فقهاء القانون الدعوى المدنية، بأنّها سـلطة لدى الشـخص، من أجل اللجوء إلى القضـاء لتقرير حق له أو لحمايته[1]، ويذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن **الدعوى المدنية** ما هي إلا وسـيلة قانونية يلجأ من خلالها الأفراد إلى القضـاء من أجل تطبيق أحكام القانون. وعلى هذا الأساس، فإن الدعوى تعدّ تفويضًا يمنحه القانون لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ليتمكن من الحصـول على الحماية القضـائية اللازمة، وهو ما يُطلق عليه اصـطلاحًا **الدعوى القضائية** .فالدعوى ليست سوى وسيلة لتحريك القضاء ليتدخل بغية إعادة المراكز القانونية إلى نصابها الصحيح بعد أن اعتُدي عليها.

وفي السـياق ذاته، توجد آلية أخرى لحل النزاعات تُعرف بـــ **إدارة الدعوى المدنية**، وهي مجموعة من الإجراءات والإجراءات التنظيمية التي تُتخذ بقصـد ترتيب سـير الدعوى وتحديد موضوعها تمهيدًا للفصل فيها أو محاولة تسويتها بوسائل بديلة عن القضاء التقليدي.

تتولى إدارة الـدعوى المـدنيـة مهمـة جمع المعلومـات وتحـديـد جوهر النزاع بهـدف الوصـول إلى تسوية بالوسائل البديلة عن التقاضـي أمام المحاكم. ومن هنا يتضح أن الدعوى المدنية ليسـت حقًا موضـوعيًا قائمًا بذاته، وإنما هي وسـيلة إجرائية لحماية الحقوق. كما قد تتعدد الدعاوى المرفوعة لحماية الحق الواحد، نظرًا لتعدد الوسـائل القانونية التي كفلها المشـرّع، مثل الدفاع الشـرعي، غير أن ما يميز الدعوى أنها تُعرض على القضـاء بخلاف الوسائل الأخرى التي يمكن أن يباشرها الفرد بنفسه دون تدخل سلطة قضائية.

[1] د-ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،ط1، بغداد، المكتبة الوطنية ،2006 ،ص105

وانطلاقًا من ذلك، تتميز الدعوى المدنية بعدة خصائص، أبرزها:

١. وسيلة قانونية بحتة: فهي تختلف عن الإجراءات الأخرى كالتوجه إلى الجهات الأمنية لرفع ضرر أو اعتداء، لأنها تُمارَس أمام القضاء حصراً.

٢. وسيلة لحماية الحقوق وتقريرها: إذ لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه، وإنما يتوجب عليه اللجوء إلى المحكمة عبر إقامة الدعوى.

٣. وسيلة اختيارية: فالمدعي غير مُلزم بتحريك الدعوى، بل له حرية الالتجاء إلى القضاء أو العدول عن إقامتها لأي سبب يراه مناسبًا.

أما بالنسبة إلى أركان الدعوى المدنية، فهي لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الأساسية المتمثلة في:

- المدعي: وهو من يرفع الدعوى طلبًا لحماية حقه.
- المدعى عليه: وهو الطرف الذي توجه ضده الخصومة.
- ويضيف بعض الفقهاء عنصرًا ثالثًا هو المدعى به، أي محل النزاع وسببه.

وقد يحدث أن يُدخل القانون أو الخصوم أطرافًا إضافيين إلى الدعوى، سواء في جانب المدعي أو المدعى عليه، وهو ما يُعرف بـــ التدخل في الدعوى المدنية. ومع ذلك، يبقى الركنان الأساسيان لقيام الدعوى هما المدعي والمدعى عليه.

المدعي

المدعي في الدعوة المدنية هو كل شخص لحقّه ضرر سواء كان ماديًّا أم معنويًّا أم أدبيًّا، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشرًا ومتحققًا وقابلًا للتعيين، مثال ذلك: إصابة الشخص في جسده بجرح أو قطع أحد أعضاء الجسد، وهنا يتم وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، أمّا الضرر الأدبي فمثاله إصابة الشخص بشرفه أو سمعته، والمدعي بالحق المدني قد يكون الشخص الذي لحقه الضرر أيْ المجني عليه، وربّما يكون شخص آخر لم يلحقه الضرر بصورة مباشرة[2]، مثال: الابن الذي تضرّر من الأذى الذي لحق بوالده : ويشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعى عليه ذا صفة أو أهلًا لإقامة الدعوى، ويراد بالصفة في الدعوى المدنية أن يكون رافع الدعوى المدنية متضرّرًا، وأهلًا لإقامة الدعوى، بمعنى أن يتمتع بالأهلية القانونية لإقامتها، أو له الحقّ في تعيين من ينوب عنه قانونًا، وإذا لم يوجد الأخير يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني.

المدعى عليه

هو الشّخص الذي يلزمه القانون بالتّعويض عن الضّرر الذي سببه للآخر، حيث يقضي القانون أن ترفع الدعوى المدنية على من تسبّب بالضّرر، وإذا كان هذا الشخص غير أهل

[2] محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية ،ط1، بغداد ،المكتبة القانونية، 1990، ص 90

للتقاضي من حيث عدم تمتّعه بالأهلية اللازمة للتّقاضي، فيجب أن يتم رفع الدعوى في هذه الحالة على من يمثله قانونًا، وفي حالة عدم وجود من ينوب عنه قانونًا، فيكون للمحكمة الحق في تعيين من ينوب عنه أو من يمثله .

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى المدنية :

لكي تكون الدعوى المدنية صحيحة وخالية من أيّة شائبة أو عيب يجب أن تتحقق فيها شروط معينة بذاتها، وهذه الشروط على النحو الآتي :

الأهلية:

تعدّ الأهلية من أهم خصائص الشخصية القانونية، إذ يتوقّف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته، من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يُعتدّ به من الناحية القانونية من جهة أخرى[3]. وعليه، إنَّ الأهلية المطلوبة لرفع الدعوى المدنية هي أهلية الأداء، إذ يشترط القانون أن يكون الخصمان في الدعوى متمتعين بالأهلية القانونية المرتبطة بموضوع النزاع. وفي حال انتفاء هذه الأهلية لدى أي منهما، يتوجب أن يحل محله من عيّنه القانون للقيام بتلك المهمة.

المصلحة:

لا يُتصور وجود دعوى من دون مصلحة، فالحق في الالتجاء إلى القضاء مشروط بوجود منفعة يهدف المدعي إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى. وتتمثل هذه المصلحة في الحصول على حماية قضائية، سواء كانت على شكل اقتضاء الحق، أو إزالة اعتداء وقع عليه، أو المطالبة بالتعويض. ويُشترط في المصلحة أن تكون قائمة عند تقديم الدعوى أمام المحكمة، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم وقتية، كما يجب أن تستمر حتى وقت نظر الدعوى والبتّ فيها، لأن العبرة بوجود المصلحة لحظة الفصل لا بمجرد تاريخ تقديمها.

وبناءً على ذلك، إذا كانت المصلحة غير متحققة عند رفع الدعوى ثم وُجدت أثناء نظرها، فإن الدعوى تُقبل أيضًا، إذ لا يستقيم رفضها بحجة غياب المصلحة عند تقديمها، ما دام بإمكان المدعي أن يجدّد رفعها لاحقًا عند تحقق شرط المصلحة. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة في الدعوى المدنية تُعد من النظام العام، أي أن المحكمة تراقبها من تلقاء نفسها، ولها أن تقضي بعدم قبول الدعوى متى تبيّن لها انعدام المصلحة.

الخصومة:

الخصومة في الدعوى المدنية تُعدّ مجموعة من الإجراءات القضائية التي تبدأ منذ تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى، وتمتد حتى تنتهي هذه الخصومة إمّا بصدور حكم فاصل في النزاع، أو بانقضائها نتيجة الصلح أو التنازل عنها. ومن المهم التمييز بين مدة سقوط الحكم المدني وبين سقوط الخصومة، إذ أن لكل منهما طبيعة مختلفة.

[3] د.ادم وهيب النداوي، مصدر سابق ،ص117

ولكي تكون الخصومة صحيحة، ينبغي توافر مجموعة من الشروط الأساسية، من أبرزها:

١. تمتع أطراف الدعوى بأهلية التقاضي.
٢. أن يمثل الخصوم أمام المحكمة إمّا بشخصهم أو من خلال من ينوب عنهم قانونًا.
٣. أن تُعرض الخصومة أمام محكمة مختصة نوعيًا ومكانيًا للنظر في النزاع.
٤. أن يكون الغرض من الخصومة هو الحصول على حكم قضائي يحسم النزاع القائم بين الأطراف.
٥. سقوط الخصومة لا يعني زوال الحق الموضوعي لصاحب الشأن، إذ يظل من حقه إعادة رفع الدعوى مجددًا طالما لم يسقط حقه بالتقادم.
٦. تبدأ الخصومة وتنعقد قانونًا من تاريخ إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى.

المبحث الثاني / آثار الحكم المعدوم على الدعوى :

ان لانعدام الحكم القضائي اثار عديدة لاشك في انها تؤثر على الدعوى بصورة مباشرة وللبحث في هذه الاثار لابد لنا ان نتطرق الى ما هو الحكم المعدوم وما هو مفهومة وهذا ما سنخوض فيه في المطلب الاول من هذا المبحث وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أثر الحكم المعدوم على الدعوى :-

المطلب الاول :- مفهوم الحكم المعدوم :

تضم الخصومة القضائية، مجموعة من الإجراءات القضائية، تبدأ من إقامة الدعوى حتى انتهائها بصدور حكم فيها، وعليه، يكون الحكم القضائي، إجراء من الإجراءات التي يستلزم أن تنتهي بها الدعوى، كسياق عام يمر إصداره عبر مجموعة من الإجراءات، والأحكام المبادرة عن محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، والتي تؤدي إلى حسم النزاع المرفق أمامها، حسب الأحوال القانونية عبر سلسلة كاملة من الإجراءات القضائية[4]ولعل تحديد فكرة الحكم المعدوم، كانت مثار جدلي في فقه المرافعات، بين اتجاه يرى عدم منطقية هذه الفكرة، لكن القانون قد نظم البطلان في الأحكام القضائية، وما يترتب عنه من عدم إنتاجها لآثارها القانونية ولا يمكن أن يقصد بالانعدام غير هذا بينما تذهب غالبة الفقه، إلى الأخذ بفكرة الانعدام، ويرون أنه حالة بُديه، تفرضها طبيعة القضايا، وهي في حاجة إلى نصوص تشريعية تقررها، وقد أيد ذلك توجه المحاكم، التي ذهبت إلى تقرير الانعدام، والأخذ به في الكثير عن أحكامها، وقد قاد هذا الاختلاف، اختلافا في تحديد ما كان حكما منعدما وما لا يعد كذلك، فإن دراسة الحكم المعدم، تستلزم تحديدا دقيقا لمفهوم الحكم المعدوم، لكي يتم بعد ذلك تحديد الحالات التي تجعل الحكم منعدما، ما دفعنا إلى تقسيم هذا القصل إلى فرعين : خصصنا الفرع الأول (لتعريف الحكم المعدوم)، والفرع الثاني (لحالات انعدام الحكم) :

الفرع الاول / تعريف الحكم المعدوم :

4 آدم وهيب النداوي، توزيع المكتبة القانونية ،ط1 ،بغداد،2009،ص343-344

سنتطرق الى دراسة الحكم المعدوم لغةً واصطلاحا وفي الفقه القانوني .

الانعدام لغة واصطلاحاً:

أولا / الانعدام لغة : العدم ضد الوجود، المعدوم خلاف الموجود مما يساوي صفرا والعدم ايضا الفقر وكذا العدم بوزن الفعل، نظيرها الجحد والصلب، واعُدم الرجل وافتقر، فهو معدوم[5] .

ثانيا / الانعدام اصطلاحاً : لم يرد في قانون المرافعات المدنية تعريف للحكم المنعدم، اما في الفقه فقد ظهرت بهذا الشأن العديد من الاتجاهات، الاتجاه الأول، فقد اخذ بفكرة الانعدام المادي، أما الاتجاه الثاني، فأخذ فكرة الانعدام القانوني اما الاتجاه الثالث فقد مزج بين الاتجاهين انفي الذكر وقد اطلق عليه تسمية الاتجاه المختلط لذلك، نود الوقوف عند كل اتجاه من هذه الاتجاهات بإيجاز وكما يلي :

1/ الانعدام المادي : اطلق البعض من الفقهاء تسمية الانعدام المادي أو الفعلي ؛ ففي حالة الانعدام، لا توجد مائة في العمل، وقد يعد العمل القانون منعدما، إذا تخلف أحد عناصره التي يعيرها، لا يتصور وجوده من الناحية المنطقية، ومن ثم من الناحية المادية ؛ فيرجع تحديد عناصر الوجود إلى المنطلق، لا إلى النصوص القانونية . وتظهر هذه الفكرة في تعريف البعض للعمل المنعدم، أنه " العمل الذي لا يشتمل على عناصر واقعية، تفرضها طبيعته وموضوعه، وبغيرها من المستحيل منطقيا، تصور وجوده "، ومن الأمثلة التي تساق للانعدام المادي، حكم لا يشتمل على قرار إعلان صحيفة بيضاء من دون أي بيان لحكم يصدر عن شخ لم يكن قاضيا، أو عدم توقيع القاضي على الحكم . ويبدو لما أن هذا الاتجاه، وإن كان يأخذ بفكرة الانعدام، إلا أنه ابتعاد يتصوره عن الصحة و فالحكم المعدوم غير موجود قانونا، وهو كعمل إجرائي، يمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى يوجد فيها توافر أركان نشوئه، تليها مرحلة الصحة إذ تتوافر شروط الشكلية، ومن ثم مرحلة ترتيب اثار قانونية، ولكن يوصف بالصحة والطلان، لا بد من أن يوجد أولا من الناحية القانونية فإذا تم يوجد فهو منعدم قانونا، ولا تأثير بعد ذلك لوجوده الماني من عدمه، بما أنه ليس من المحه في شيء، أن يقال بانعدام وجوده المادي، مع أنه حدث لا يمكن إنكاره

2/ الانعدام القانوني : وفقا لهذا الاتجاه، يتم البحث عن العناصر اللازمة لوجود الحكم من الناحية القانونية والقانون هو الذي يحدد عناصر الوجود ؛ فإذا تخلف أحدهما، يعد العمل منعدما، لفقدانه قيمته بنظر القانون [6]

ويذهب البعض إلى أن " الحكم بعد بعدها من الناحية القانونية، إذا خالف قاعدة القواعد المتعلقة بالنظام العام [7]

5 محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، حلب دار الرضوان، 2005، ص418

6 د.عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، منشئة المعارف، الاسكندرية 2003،ص279-280.

7 د- محمد مير غني خيري ،علانية النطق بالحكم، مجلة العدالة، العدد الثامن ،2000،ص13

وفي الاتجاه نفسه، عرفه آخر : " الحكم الذي افتقده منذ الأساس، سببا جوهرا من أسباب تكوينه، وهو بذلك لم يتكون ولم يولد[8].

3/الاتجاه الفقهي المختلط : حسب هذا الاتجاه، يعد العمل القانونية منعدما انعداما ماديا، إذا فقد أحد العناصر المادية لهذا العمل، كما يعد منعدما، إذا فقد أحد العناصر القانونية اللازمة لوجوده[9]، وتضح أن هذا الاتجاه يجمع بين الفكرتين السابقين فيوجد عليها له انعدام مادي، بالإضافة إلى الانعدام القانوني .

الحكم المعدوم قانونا : إن المشرع العراقي أخذ بنظرية الانعدام المادي والمنطقي ، إلا أنه لم ينص على تعريف للانعدام في نصوصه، ما يؤيد فكرة ثبوت نظرية الانعدام في القانون العراقي، وطبقا لنظرية الانعدام المنطلق، هي اسباع بعض نصوصه، ونرى المادة (3) من قانون المرافعات المدينة، التي تمت على أنه " يشترط أن يكون كل طرق الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق، التي تتعلق بها الدعوى، وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا، في استعمال هذا الحق " كذلك، ما نصت عليه المادة (44) من القانون المذكورة في الفقرة (1) منها، على كل عريضة يجب أن تقام بعريضة "، وكذلك ما نصت عليه المادة (٧/ 46) من القانون نفسه، على وجوب أن تكون العريضة، موقعة من المدعي أو وكيله، إذا كان الوكيل مفوضا بسند من كاتب العدل، وكذلك المادة (52) في فقرة الثانية : الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

أما عن المادة (160)، الفقرة (1)، من ذات القانون التي أوجبت أن يوقع على الحكم من قبل القاضي، أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به والمادة (161)، التي أوحيت تلاوة منطوق الحكم علنا، يعاد تحديد المسودة وكتابة أسبابه الموجبة، في الجلسة المحددة لذلك[10]، كما تنص المادة (8) من قانون التنظيم القضائي، رقم (١٩٠)، لسنة ١٩٧٩، المعدل، على : " لا يجوز أن يشترك في هيئة قضائية واحدة، ما بينهم مصاهرة أو قرابة، لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز أن ينظر القاضي في طعن أصدره قاضي آخر، تربطه به العلاقة المذكورة " [11]، كذلك المادة (1) من قانون الادعاء العام[12]، رقم (49)، لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على : " تعد جلسات المحاكم الجزائية، ومحاكم الأحداث غير متعقدة، عند عدم حضور الادعاء العام " ٢١) وكذلك المادة (44) من قانون المحاماة، رقم (٧٣)، السنة ١٩٩٩، التي نقشت على : " يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن حسم موكله،

8 د- حميدي عبيد الخلف ،انعدام الحكم القضائي ،بحث في مجلة محامون، نقابة المحاميين السوريين ،دير الزور،2009،ص2

9 د- رمضان ابراهيم علام ،الحكم القضائي المعدوم، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2013، 14

10 المواد(161،160،52،46،44،3) ،قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

11 المادة (8) من قانون التنظيم القضائي، رقم 160 لسنة 1979

12 المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي، رقم 49 لسنة 2017

في أثناء قيام الدعوى التي وكّل فيها، كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أية مشورة في الدعوى نفسها، أو أية دعوى أخرى، ذات علاقة فيها، ولو بعد انتهاء الوكالة . ولا يجوز له بصفة عامة، أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على المحامي، وعلى كل من في مكتبه من المحامين، بأية صفة كانت " . وكذلك المادة (47)، من القانون نفسه، نصت على : " 1- يمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة، أو عضوية المجالس العامة، قبول الوكالة بنفسه، أو بواسطة محام يعمل لحسابه، في دعوى فصل الوزارة التي كان يتولاها، أو المجلس البلدي كان عضوا فيه، وذلك خلال سنتين من تركه الوزارة، أو إفاء العضوية فيها " . كما نصت المادة (48) من القانون فيه، بعدم الجواز المحامي أن يقبل الوكالة، في دعوى أو عمل، أمام قاضي أو موظف، تربطه به قرابة أو مصاهرة، حتى الدرجة الرابعة، ولو وافق خصم موكله على ذلك[13].

الفرع الثاني / حالات انعدام الحكم :

إنَّ لانعدام الحكم القضائي حالات وصور متعددة نبينها تباعا وفقا لما يلي :

1. صدور الحكم من جهة غير قضائية أو غير مختصة

إذا صدر الحكم من هيئة لا تعتبر محكمة بموجب القانون، أو من قاضٍ غير مختص أصلًا بنظر الدعوى، فإن هذا الحكم يكون معدومًا. مثال ذلك: صدور الحكم من موظف إداري أو من محكمة تم إلغاؤها.

ونشير الى ان الاحكام القضائية لها خصوصية ويجب ان تصدر من جهة قضائية مخولة بإصدار القرارات القضائية كأن تكون محكمة مدنية او جزائية او حتى تلك المحاكم التي تختص في الفصل في النزاعات التي تنشأ من جراء العمل الوظيفي والاداري (المحكمة الادارية)

ونبين بان اللجان المشكلة في حالات الطوارئ او اللجان التحقيقية التي تتولى التحقيق في قضية معينة هي لا تمتلك سلطة اصدار القرارات بل لخا ان ترفع توصيات للجهة المختصة في اتخاذ القرارات .

وفي حال صدر قرار من جهة غير الجهات سالفة الذكر فان هذا القرار يعتبر معدوم وكأنه لم يكن دون ان يرتب اي اثر قانوني .

2. صدور الحكم عن قاضٍ زالت عنه صفته القضائية

إذا صدر الحكم من قاضٍ تم فصله، أو أحيل إلى التقاعد، أو صدر قرار بنقله قبل النطق بالحكم، فإن الحكم يكون معدومًا، لأنه صدر من غير ذي ولاية. بينا ان الحكم القضائي لابد له ان يصدر من جهة مختصة لها الحق في اصدار القرارات وفي هذه الحالة نشير الى القاضي الذي يملك الصفة القضائية وصدر له مرسوم بإصدار القرارات القضائية باسم الشعب الا أنه قد تحدث امور طارئة قد تحرم القاضي من ممارسة العمل القضائي

13 المواد (44،47،48) من قانون المحاماة العراقي رقم 73 لسنة 1965 المعدل

كسحب اليد او فصله من القضاء او نقل القاضي من المحكمة المعروض امامها النزاع الى محكمة اخرى، وفي حال صدور القرار وفقا للحالات المذكورة فان الحكم لا يعتد به قانونا .

3. غياب أحد الخصوم وعدم إعلانه بالحضور

إذا لم يتم إعلان أحد الخصوم أصوليًا وتم الحكم ضده، فإن هذا الحكم يعد معدومًا، خاصة إذا ثبت أن الإعلان لم يتم أو تم بطريقة مزوّرة أو مخالفة للقانون. يعتبر تبليغ الخصوم في الدعوى المدنية من اهم الاجراءات التي يجب القيام بها ان لم نقل انها الاهم وفي حال عدم وجود هذا الاجراء لا يمكن السير في الدعوى والمتابعة لبقية الاجراءات، ونبين بان التبليغ يجب ان يتم وفقا للأصول التي وردت في قانون المرافعات المدنية ولابد من اتباع شروطه وفي حال ورد عيب في التبليغ بسبب الغش او الاحتيال و التزوير او انه لم يتم التبليغ اصلا وبعدها صدر حكم قضائي فان هذا الحكم يعتبر معدوم لا اثر له.

وفيما يلي مثال عملي على ما تقدم :

تم رفع دعوى ضد "أحمد" ولم يتم تبليغه أصوليًا وفق القانون (مثلاً لم يُسلَّم التبليغ شخصيًا أو وُجِّه إلى عنوان خاطئ)، وصدر حكم ضده. في هذه الحالة، إذا ثبت عدم تبليغه، يحق له الطعن بالحكم لصدوره دون علمه ودون تمكينه من الدفاع.

وإذا لم يتم التبليغ إطلاقًا ولم تظهر أي آثار لوجود خصومة حقيقية، يمكن الدفع بانعدام الحكم

وهذا ما يمكن ملاحظته من قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية في الهيئة التمييزية، في العدد (١١١- ١١٨ ارث حقوقية استملاك) ٢٠٠٨، المتضمن : " لدي التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة نظرت في طلب الاستهلاك، وباشرت بالمرافعة إلى آخر مرحلة، من دون تبليغ المستملك منه، صاحب حق التصرف بموعدها ؛ مما شاب جميع محاضر الجلسات البطلان المطلق، ما تم تثبيته خارج الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٨، حول حضور (ح - ح)، وإعلانه أنه وكيل من المستملك، لأن قاضي المحكمة لم يوقع إزاء ما ثبت، ولهذا دلالة قاطعة بعدم اطلاعه على الوكالة، وما تحويه من تفويض، لذا، فإن الحكم الصادر في الدعوى، بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨، حكم معدوم .. ولا أثر له ولا نتيجة، ولا يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا تمضي عليه المدة القانونية ولا يمكن رأب صدعه، ولا تقوم له قائمة[14]، لأن التبليغ من النظام العامة، يجب على المحكمة أن تتحرى عنه من تلقاء نفسها ؛ لذا، قرر نقض الحكم الصادر بالدعوى، بتاريخ 31/7/2008 حكما معدوما وكانه لم يكن، وإعادة تطلب الاستملاك إلى المحكمة، لغرض إجراءات التبليغات، ونظره وحسمها وفقا لأحكام القانون، مع مراعاة تعليق أحكام المواد (14، ١٣٣ ٣٧)، من قانون الاستملاك .

4. عدم وجود خصومة حقيقية

أي أن يصدر الحكم في دعوى غير قائمة قانونًا، كأن تكون الدعوى مرفوعة ضد شخص ميت، أو من شخص لا صفة له، أو من غير ذي أهلية، دون أن يتم تصحيح

[14] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية ،رقم 111-118\ت حقوقية \ استملاك \2008، في 30\11\2088غير منشور

الخصومة. الخصومة هي الرابطة القانونية التي تنشأ بين طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) عند لجوء أحدهما إلى القضـــاء بطلب الحماية القانونية لحقه، وهي الإطار الذي تدور فيه الدعوى حتى صدور الحكم .

1.أن يكون كل طرف في الدعوى صاحب صفة قانونية.

أي أن المدعي هو من له حق الادعاء، والمدعى عليه هو من يُطلب منه الحق.

ومثالنا على ذلك، لا يجوز أن يقيم شخص دعوى باسمه للمطالبة بحق يخص شخصًا آخر.

2. المصلحة

أن يكون للمدعي مصلحة حقيقية ومباشرة وقائمة في رفع الدعوى.

لا تُقبل الدعوى إذا كانت المصلحة فيها نظرية أو مستقبلية بحتة.

ومثالنا على ذلك، لا يصح أن يطعن شخص في عقد لم يُوقعه ولم يتضرر منه.

3. الأهلية

أن يتمتع الطرفان بالأهلية القانونية للتقاضي.

القاصر مثلًا يجب أن يُمثله ولي أو وصي.

ومثالنا على ذلك طفل لا يستطيع إقامة دعوى باسمه دون ممثل قانوني.

4- الخصومة:

وتبعا لما تقدم بيانه نشير الى ان الخصومة من شروط اقامة الدعوى وقبولها وفي حال صدور حكم مع توافر عيي في الخصومة فان الحكم يكون معدوم.

5. الإنكار المطلق للوظيفة القضائية

وهي من أخطر حالات الانعدام، وتحدث عندما يتجاوز القاضـي حدود وظيفته، مثل أن يفصل في مسألة ليست من اختصاص القضاء أصلًا، أو يصدر حكمًا يتعدى على اختصاص السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

6. انعدام التوقيع على الحكم

إذا خلا الحكم من توقيع القاضـي أو الهيئة القضـائية التي أصـدرته، فإنه يكون معدومًا، لأن التوقيع هو الذي يمنح الحكم صفته الرسمية.

7. التحايل أو الغش في تشكيل الهيئة القضائية

إذا ثبت أن تشـكيل الهيئة التي أصـدرت الحكم قد شـابه غش أو احتيال، أو شـارك في إصداره قاضٍ غير مقرر، فإن الحكم يعد معدومًا

المطلب الثاني / اثر الحكم المعدوم على الدعوى :

ان حالة الانعدام وتقريرها قد تشـــمل الأدلة المقدمة في الدعوى، كما لا يمكن للمحكمة التي تقضـــي بالانعدام، أن تغفل عن عدم ولاية المحكمة، التي أصـــدرت أو التي بثت في موضـوع النزاع وفقا للقانون ؛ فهو أمر ضـروري، وأثر من آثار الحكم بالانعدام، كما تتخذ المحكمة إجراءات في سبيل تقرير انعدام الحكم، وإثر هذه الإجراءات التي تتخذها المحكمة، ما هي إلا وسيلة للوصول إلى حالة الانعدام ؛ فلا بد من أن تترتب على ذلك آثار، قد تتعلق بالأدلة أو بعدم ولاية المحكمة، التي أصـــدرت الحكم، وخاصـــة أن الحكم واقعة إجرائية، يتطلب إثبات الادعاء أو الدفع بالطرق المشـــروعة كافة، والمحددة في القانون . لم ينظم المشـرع الانعدام في نصـوص قانونية، لكن القضـاء كان قد وضـع المبادئ العامة في تحديد حالات الانعدام . ومع ذلك، فإن أثر الانعدام في أدلة الدعوى، قد يبدو على غاية من الدقة، ذلك أن الجزاء المترتب عنه لا ينحصـــر أثره في زوال الخصـــومة وآثارها، وإنما يتســـع ليشمل إجراءاتها ؛ فقد كأن لم تكن، وهذا الأمر قد يشبه ما هو عليه في حالة الإبطال، والذي يؤدي إلى عودة الخصـــوم إلى الحالة التي كانوا عليها، قبل رفع الدعوى [15]؛ فإذا أبطلت عريضـــة الدعوى، زالت المطالبة القضـــائية وما تبعها من إجراءات، كالحجز الاحتياطي، وإيقاف التنفيذ، وإشـــارة عدم التصـــرف ومنع السـفر[16]، واذا كان جزاء الانعدام يؤدي إلى زوال الحكم، وعده غير موجود صـدوره، وأين الأصـل في جزاء الإبطال يؤدي إلى زوال الخصـــومة بأثر رجعي، فإن هذا الزوال بالنســـبة إلى هذه الأخيرة يعني زوال المطالبة القضائية بكل آثارها الإجرائية والموضوعية، كما يشمل ما تبع هذه المطالبة من الإجراءات، التي قام بها الخصوم، أو صدرت عن المحكمة، وهذا الأمر يستقيم أيضا، الانعدام[17]. ومع ذلك، يذهب الفقه إلى اسـتثناء بعض الإجراءات، مما يتبع الإبطال؛ إذ تظل سـارية منذ حالة المفعول، على الرغم من ابطال عريضـة الدعوى . نجد أن ما قرره الفقه من جزاء الإبطال، لا يؤدي إلى زوال الإجراءات، التي أشـــارت إليها الأســـباب الموجبة لقانون المرافعات، لا يقتصـــر على حالة الإبطال الإرادي، الذي نظمه المشـــرع العراقي، في المادة (٨٨)، من قانون المرافعات، وإنما شمل جميع الحالات التي يقرر فيها القانون إبطال عريضة الدعوى، وكذلك حالات الانعدام، وذلك لوحدة الغاية من الجزاء في الحالتين ؛ فالمشـــرع يهدف إلى تقرير هذا الجزاء بالانعدام أو البطلان، لضـــمان قيام الخصـــوم بتنفيذ واجباتهم الإجرائية، واتباع السبل القانونية الصحيحة، للوصول إلى الحقوق، والحفاظ على المراكز القانونية . قد لا يشـــمل ســـريان الانعدام جميع أدلة الدعوى، ذلك أن منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق والإثبات، والتي يكون للمحكمة فيها دور كبير، للوقوف على صـــحتها وتأكيدها، ومنها ما يتعلق بشخصية الخصوم، كالإقرار واليمين

اولا / اجراءات التحقيق والاثبات :

وهي ما تتخذه المحكمة في حالات معينة، لاسـتكمال تحقيقاتها الإجرائية، كالاسـتكتاب والمضـاهاة، وأعمال الخبرة والمعاينة وأقوال الشـهود ؛ فالقرار الصـادر بالانعدام، لا يحول

15 د- عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد، 2009،ص408

16 عباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، توزيع دار السنهوري ،بغداد ،2016،ط1،ص292

17 عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ،توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ج2،ط2، 2009،ص408

دون تمسك الخصوم بإجراءات التحقيق وأعمال الحيرة، تمت في الدعوى التي تقرر انعدام الحكم الصادر فيها، ما لم تكن هذه الإجراءات منعدمة، أو باطلة في ذاتها، والحكمة من هذا الاستثناء تكمن في تفادي الضرر، الذي يمكن أن يحصل عند إقامة الدعوى محددا، بسبب وفاة الشهود، أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء عن طريق الكشف، أو التي أثبتتها المحكمة عن طريق المعاينة، كما أضيف القول بانعدام الإجراء وسريان الانعدام إليه، بسبب انعدام الحكم، يجافي روح التشريع في قانون المرافعات المدنية العراقي، الذي يبيح اللجوء إلى القضاء [18] .

ثانيا / الاقرار واليمين :

إن الإقرارات واليمين، لها أثر حاسم، بصدد الحقوق المتنازع عليها ؛ لذا، تعد جميع هذه الإجراءات صحيحة، على الرغم من انعدام الحكم، كما تبقى الإقرارات الصادرة عن الخصوم واليمين، حلفوها محافظة على قوها في الإثبات، في أية دعوى جديدة، تنشأ بين أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المنعدم، وما يؤيد صحة القول، ما سار عليه القضاء العراقي، في حالة إبطال عريضة الدعوى ؛ فقد قضت محكمة التمييز : " إذا تجددت الدعوى بعد إبطال عريضتها ؛ فلا حاجة إلى تكليف المدعي بالإثبات محددا، بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة، لأن القول بإبطال عريضة الدعوى، يجعل الدعوى كأن لم تكن، لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى ؛ إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤداة قائما، ويصح الركون إليها، في الدعوى الجديدة " [19] .

أما المشرع المصري، وعلى خلاف المشرع العراقي، فقد استثنى بنص صريح، بعض الإجراءات من الزوال، على الرغم من إبطال عريضة الدعوى ؛ ذلك أن المادة (١٣٧)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قد استثنت من الاصل الحالات المنصوص عليها فيها، وهي : الأحكام القطعة الصادرة في الدعوى، أو الإجراءات السابقة لها، وإجراءات التحقيق وأعمال الخيرية، التي تمت في أثناء النظر في الدعوى، والإقرارات الصادرة عن الخصوم، والأيمان التي حلفوها . وتعتقد أن هذا المعنى لا يتلاءم مع حالة الانعدام، ذلك أن الحالة الأولى التي أشارت إليها المادة المذكورة، لا يمكن تطبيقها في حالة الانعدام، كما هو الحال بالإبطال ؛ ذلك أن الحكم المنعدم، لا تلحقه حصانة، ولا يكتسب درجة البتات، إلا إذا كان الحكم القطعي مقدما، كدليل إثبات في الدعوى التي صدر فيها الحكم المنعدم ؛ ففي هذه الحالة، يعد من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن

فيها إلا بالتزوير . وبناء على ما تقدم، سرى عدم سريان الإعدام في أدلة الدعوى، التي أشرنا إليها في الاستثناءات، إن لم تكن منعدمة، أو باطلة ابتداء، وأن يترك أمر تقدير ذلك للمحكمة، التي تنظر في الدعوى المقدمة، ضمن اختصاصها الوظيفي والنوعي.

18 د- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2،مرجع سابق ،ص408

19 قرار محكمة التمييز، رقم 166\م3\1981،في21\5\1981، مشار اليه لدى محمد حاتم علوان ،الاثار القانونية للحكم القضائي المعدوم في القضاء العراقي ،مجلس القضاء الاعلى ،2014، 62

الخاتمة :

تُعدّ الدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد من أجل صيانة حقوقهم التي تعرّضت للاعتداء، فهي الأداة التي تُحرّك القضاء وتدفعه للتدخل لإعادة المراكز القانونية إلى وضعها الصحيح. وقد عرّفها جانب من الفقه بأنها السلطة التي يملكها الشخص للجوء إلى القضاء طلبًا لتقرير حق أو حمايته، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أنها مجرد وسيلة للالتجاء إلى القضاء بغية تطبيق أحكام القانون.

وبناءً على ذلك، فالدعوى لا تُعَدّ حقًا موضوعيًا قائمًا بذاته، وإنما هي حق إجرائي يُخوّل صاحبه استعماله متى وقع اعتداء على مركزه القانوني. كما أن للحقوق وسائل أخرى لحمايتها إلى جانب الدعوى، مثل الدفاع الشرعي، غير أن ما يميز الدعوى هو وجوب عرضها أمام المحكمة والخضوع لإجراءاتها الرسمية، بخلاف الوسائل الأخرى التي قد يمارسها الفرد بنفسه دون تدخل القضاء.

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك آلية موازية تُعرف بـ **إدارة الدعوى المدنية**، وهي مجموعة من الإجراءات والتنظيمات التي تهدف إلى ضبط مجريات الدعوى، وتحديد جوهر النزاع، وجمع البيانات اللازمة، بغية تهيئتها للحسم أو حتى تسويتها بوسائل بديلة عن الفصل القضائي التقليدي.

أما الأحكام التي تصدر في إطار الدعوى المدنية، فإنها تُعدّ ذات أهمية بالغة وخطورة، إذ يترتب عليها تكريس الحقوق أو زوالها، ولهذا يشترط أن تتوافر فيها الأركان والشروط التي يحددها القانون، وإلا شابها عيب يؤثر في صحتها. وقد يكون هذا العيب بالغ الجسامة إلى درجة أن يؤدي إلى انعدام الحكم، أي اعتبار الحكم غير موجود قانونًا بالرغم من صدوره في الشكل.ووفقا لما تقدم خرجنا ببعض النتائج والمقترحات كالاتي :

النتائج :

1-ان الدعوى المدنية هي الوسيلة الاولى والاهم لاستحصال الحقوق قضائيا .

2-يجب على من يتوجه الى القضاء لاستحصال حق ما او المطالبة به ان يراعي في ذلك الاسس الشكلية والموضوعية التي وضعها القانون في المطالبة بالحقوق .

3- هناك امور مهمة في اقامة الدعوى والترافع لابد ان تراعى ضمن الاطر المحددة لها وفي الوقت المنصوص عليه بها كالتبليغ وصحته مثلا وهذا يعتبر اساس الدعوى المدنية ففي بطلانه بطلان للدعوى برمتها .

4- ان حالات انعدام الحكم القضائي لم ترد على سبيل الحصر في المبادئ التي قررتها محكمة التمييز انما تناولت فقدان الحكم لاحد اركانه او اصابته بعيب جوهري يمتد الى كيانه او انعقاده .

5- جواز التمسك بدعوى الانعدام يجد اساسه في المبادئ التي جاءت بها محكمة التمييز اضافة الى القواعد العامة.

التوصيات :

1-نرى ان من الضـــروري ادخـال التكنولوجيـا في عمليـة التبليغ في الـدعوى المدنية تماشيا مع التطور في الحياة الاقتصادية.

2- وفي مجـال المرافعـات في المحـاكم المدنيـة نقترح ان يتم ادخـال المرافعـات الالكترونية اسـوة بالكثير من الدول العالمية والعربية وهو امر ليس بالصـعب ان فُكر فيه .

3- وجوب النص صراحة على ان الحكم القضائي يتضمن عدد من الاركان .

4-ضرورة تنظيم المشرع العراقي لحالات خاصة بالانعدام، في نصوص قانونية صريحة في قانون المرافعات المدنية .

5-ضـرورة النص صـراحة عند تشـريع احكام الانعدام على صـلاحية المحكمة التي اصـــدرت الحكم المنعدم بما لا يتعارض مع الاحوال المرعية في قانون التنظيم القضائي .

قائمة المراجع :

١. المرافعات المدنية ،ادم وهيب النداوي ،ط1، بغداد، المكتبة الوطنية ،2006

٢. توزيع المكتبة القانونية ،آدم وهيب النداوي ،ط1 ،بغداد،2009

٣. انعدام الحكم القضـــائي ،حميدي عبيد الخلف ،بحث في مجلة محامون، نقابة المحاميين السوريين ،دير الزور،2009

٤. موسـوعة الحكم القضـائي في المواد المدنية والتجارية، د.عبد الحكم فودة، منشـأة المعارف، الاسكندرية 2003

٥. الحكم القضائي المعدوم، رمضان ابراهيم علام، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2013

٦. شـــرح احكام قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، ط1، كلية القانون، جامعة بغداد ،2016

٧. شرح احكام قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، توزيع دار السنهوري ،بغداد ،2016،ط1.

٨. شـــرح قانون المرافعات المدنية ،عبد الرحمن العلام، ج2،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد، 2009.

٩. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، حلب دار الرضوان، 2005.

١٠. الصـــيغ القانونية بمقتضـــى احكام قانون المرافعات المدنية ،محمد جابر الدوري، ط1، بغداد ،المكتبة القانونية، 1990.

١١. علانية النطق بالحكم، محمد مير غني خيري ،مجلة العدالة، العدد الثامن،2000.

القوانين:

١. المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي، رقم 49 لسنة 2017

٢. المادة (8) من قانون التنظيم القضائي، رقم 160 لسنة 1979

٣. المواد (44،47،48) من قانون المحاماة العراقي رقم 73 لسنة 1965 المعدل

٤. المواد(3،44،46،52،160،161) ،قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

القرارات القضائية :

١. قرار محكمـة اسـتئناف كربلاء بصـفتها التمييزيـة ،رقم 111-118\ت في30\11\2088.

٢. قرار محكمة التمييز،رقم166\م3\1981،في21\5\1981.